اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم
صلاة لا نهاية لكمالك وعز جلالك

في ضيح بقوله لم ار قولا بعدم الاجزاء مطلقا كما هو ظاهر المص ولذلك جعل سند محل الخلاف اذا لم يعد وبها فقال ضامن بعرفة وعرجوا اجزاه وان لم يعد وبها فقال محمد لا يجزيه والاشهر الاجزاء وفي ح في قوله والاشهر الاجزاء بان سند لم يعرج بان الاشهر وانما قال بعد ان حكى عن مالك وهو بين [illegible] ونقل ابن عرفة في الجاهل بها روايتين وفي العارف بها اربعة اقوال وقف في العارف وفي اجزاء [illegible] عارفا بها مطلقا وان نوى به الوقوف [illegible] وذكر [illegible] نوى ولم [illegible] لم يجزه [illegible] الوقف انظر [illegible] او اخطا الجم بعاشر قول ز ولم يذكر واحد واخطا في التاسع ولا في العاشر في الهواء اسقاط قوله ولا في العاشر لانه يقتضي انه اذا ذكروا في العاشر وقفوا واجزاهم [illegible] وعبارة ح الخلاف في اجزاء الوقوف في الثامن انما هو اذا لم يعلم بذلك حتى فات الوقوف قول ز خلافا للقول سند في مثله في ح قائلا ما قاله سند غير ظاهر لما نص عليه مالك في العتبية من سماع يحيى من انهم يقفون على علمهم [illegible] عنده انه العاشر في بقية يومهم او بعده وقبله ابن رشد وغيره في الجواهر قال طفي وانت اذا تاملت كلام سند وجدته [illegible] العتبية والجواهر لان كلامهم فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه او بعده انه العاشر وكلام سند فيمن لم يذهب للوقوف حتى تبين له انه العاشر [illegible] في حواشي ضيح وفرق بينهما بان الاول اوقع الوقوف في وقته المعتد له شرعا في ظنه اجتهادا والثاني لم يبدا بوقع الوقوف في غير وقته [illegible] الفضاء لانه لا يقضى قال اللقاني [illegible] به في [illegible] ما ذكر [illegible] من الكل انه مع الاجزاء اخذه كما قال ح [illegible] الجلاب عن المذهب وان كان ابن عرفة لم يعرج عليه [illegible] قول ز والتقييد بالعلم [illegible] وفي ذلك [illegible] الخلاف [illegible] ح لا ينبغي ان يحمل [illegible] على ظاهره [illegible] لان هذا القول لم اقف عليه [illegible] ابن عرفة [illegible] الوقوف [illegible] ان كان [illegible] والاصل [illegible] والاصل الطلوع [illegible] قال [illegible] ابن بشير [illegible] المنسية [illegible] كان ظاهرا في الاول قاله طفي [illegible] قول ز ولو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر لم يجزه غسله [illegible] ابن يونس [illegible] غسل الاحرام كغسل الجمعة [illegible] قال [illegible] ابن المواز وان اغتسل بكرة وتاخر [illegible] الظهر [illegible] وهذا طويل [illegible] قال ح في كلام [illegible] ما يقتضي عدم الاجزاء لانه قال وهو طويل [illegible] للمدونة في عدم الاجزاء وقول ز وجعله بعضهم سنة ثانية في البعض هو البساطي وما قاله طفي خلاف ظاهر [illegible] المذهب من ان اتصاله

يعلموا

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
صلاة لا نهاية لكمالك وعز جلالك

١٩٢

من قيام السنة فان لم يتصل لم يجز كما عليه الشراح وهو الذي يؤخذ من المدونة وقول ز [illegible] السنة منصبة على الاتصال في غير صحيح بل [illegible] الاتصال فيه في السنة بحيث اذا فقد يكون كمن لم يغتسل وهو كذلك وندب بالمدينة للحليفي قول ز ثم [illegible] للحليفية لا بعد [illegible] بل يخرج عقب غسله بالمدينة كما نقله ابن يونس ونص ابن حبيب واستحب عبد الملك ان يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم من ذي الحليفة وذلك افضل وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي احرامه قال سحنون اذا اراد الحج وهو بالمدينة [illegible] انطلاق فاذا [illegible] مثل ما صنعت اول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبي احرامك ثم [illegible] مسجد ذي الحليفة [illegible] وقال سند [illegible] ان تقديم الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب [illegible] فضيلة ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد منه ايضا رخصة [illegible] وتعليق في خف [illegible] والنعلان عياض [illegible] كنعال التكي والتي لها عقب يستر بعض القدم [illegible] عياض [illegible] بالمنع لا بالجواز ونصه [illegible] المخيط والخفاف للرجال او ما [illegible] من النعال يستر بعض القدم ونقله ابن عرفة وقال عقبه قوله ماله حارك من النعال [illegible] كنعال التكي والتي لها عقب يستر بعض القدم نقله [illegible] قوله وجاز خف قطع [illegible] كنعال التكي [illegible] من كلام عياض [illegible] كلامه [illegible] قول ز ثم معنى ان هذا السنة ان تكون الخاصة في [illegible] الحمل لا [illegible] فيه طفي بانه يحتاج لنص على ان تلك الخصوصية سنة وانه [illegible] ابن عرفة [illegible] قال [illegible] الاحتياط [illegible] وما نسبه ضيح لابن شاس وصاحب الذخيرة والعمدة قال طفي الظاهر [illegible] تلك الخصوصية الا الاستحباب [illegible] ابن عبد السلام قال [illegible] لانه لا خصوصية [illegible] بل يجوز ذلك [illegible] الخصوصية [illegible] الحليفة [illegible] ما حمله عليه [illegible] من ان المراد [illegible] السنة مطلق التجرد من المخيط قال طفي ومثله لعياض [illegible] وصاحب الجواهر وغير واحد [illegible] قال ح لا يعد التجرد من السنن لانه واجب [illegible] اصطلاح اهل المذهب [illegible] بالوجوب [illegible] ومنع من [illegible] السنية [illegible] ضيح قال [illegible] ابن القاسم [illegible] وتقليد هدي قول ز [illegible] تطوع او [illegible] ضيح [illegible] لابن عبد السلام ووجهه ظاهر وما ذكره طفي فيه نظر ثم ركعتان قول ز ثم السنة الثالثة ركعتان [illegible] ركعتين سنة ثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)